محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،

أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: [2026] QIC (F) 21

لدى مركز قطر للمال

المحكمة المدنية والتجارية

الدائرة الابتدائية

التاريخ: 1 يونيو 2026

رقم القضية: CTFIC0012/2026

شركة إيجيس للخدمات ذ.م.م

المُدّعية

ضد

بيكر تلي ادفايزوري سيرفسز ذ.م.م ("شركة مور قطر" سابقا)

المُدّعى عليها

الحُكم

هيئة المحكمة:

القاضي فريتز براند

الأمر القضائي

1. تُلزم المدعى عليها بسداد مبلغًا قدره 6,500 ريال قطري للمدعية فورًا مع الفائدة على المبلغ المذكور محتسبة بنسبة 5% من 28 أكتوبر 2025 وحتى تاريخ السداد.

2. رفض الدعوى المقابلة المقامة من المدعى عليها.

3. يُحكم على المدعى عليها بأن تؤدي للمدعية التكاليف المعقولة التي تكبدتها المدعية في سبيل مباشرة دعواها ضد المدعى عليها وفي معرض معارضتها للدعوى المقابلة المقامة من جانبها، على أن يتولى رئيس قلم المحكمة تقييم مقدار تلك التكاليف في حال عدم الاتفاق عليها بين الطرفين.

الحكم

1. حيث إن المدّعية والمدّعى عليها كلاهما كيانان اعتباريان تم تأسيسهما وترخيصهما لمزاولة الأعمال وفقاً للوائح وأنظمة مركز قطر للمال. وتختص هذه المحكمة بنظر هذا النزاع بموجب المادة 9.1.1.1 من قواعد وإجراءات المحكمة، وذلك لكونه نزاعاً مدنياً وتجارياً ناشئاً بين كيانين مُنشأين في مركز قطر للمال.

2. حيث إن النزاع قد ترتب على الاتفاق المبرم بين الطرفين بتاريخ 28 أغسطس 2025، إثر قبول ممثل المدعى عليه، السيد/ محمد خلف زكي، عرضًا خطيًا مقدمًا من المدعية للحصول على شهادة الأيزو (27001 ISO) بقيمة تعاقدية بلغت 6,500 ريال قطري.

3. نظرًا لقيمة المبالغ المطالب بها وطبيعة المسائل المتنازع عليها فقد أحال رئيس قلم المحكمة الدعوى إلى مسار دعاوى المطالبات الصغيرة بموجب توجيهات الممارسة رقم 1 لعام 2022 (يُشار إليها فيما بعد باسم **"توجيهات الممارسة"**). بعد إعلان صحيفة الدعوى للمدعى عليها، قدمت المدعى عليها مذكرة دفاع تبعها رد المدعية على ما ورد فيهما. ويتبين من أوراق الدعوى وجود نزاع فعلي واضح حول الوقائع بين الطرفين ومع ذلك أرى أنه من الأهمية بمكان في القضايا المحالة إلى مسار دعاوى المطالبات الصغيرة أن يُفصل فيها بأسرع وأكفأ طريقة ممكنة، وأن مضي المحكمة في الفصل في المطالبة بناءً على الأوراق غالبًا ودون الحاجة لتقديم أي طلب لإصدار حكم مستعجل يتماشى مع توجيهات الممارسة. وسيضمن ذلك تحقيق الغاية من توجيهات الممارسة والمتمثلة في الفصل في الدعاوى الصغيرة بسرعة وكفاءة. وبناءً على ذلك فقد قررتُ الفصل في الدعوى بالاستناد إلى الدفوع والمستندات المكتوبة المودعة أمامي ودون الاستماع إلى شهادات شفهية أو مرافعات.

4. وتخلص دعوى المدعية في أنها قد أوفت بكامل التزاماتها الناشئة عن الاتفاقية بموجب إصدار شهادة الأيزو (ISO 27001)، وهو ما أقرت به المدعى عليها، وجرى إدراج الشهادة بنجاح في منصة المنتدى الدولي للاعتماد ('**المنتدى**') بتاريخ 27 أكتوبر 2025، الأمر الذي يجعل المبلغ التعاقدي مستحق الدفع في ذمة المدعى عليها بموجب هذا الاتفاق. بيد أنه، وعلى الرغم من المطالبات المتكررة منذ 28 أكتوبر 2025، وبحسب ما تدفع به المدعية، فقد استمرت المدعى عليها في رفض الوفاء بالتزاماتها المقررة بموجب هذا الاتفاق.

5. وحيث سعت الشركة المدعى عليها من خلال مذكرة دفاعها إلى طرح جملة من الدفوع المتنوعة والمستفيضة. وحيث إن أوجه دفاع المدعى عليها لم تقتصر على الدفع بعدم إتمام المدعية لالتزاماتها، بل اشتملت كذلك على اتهامات جسيمة بالاحتيال وتزوير مستندات الشركة من قِبل المدعية. وفضلًا عن اتخاذ تلك الادعاءات واسعة النطاق أساسًا لدفوعها في مواجهة دعوى المدعية، فإن المدعى عليها تقصد الاستناد إليها ذاتها لإقامة دعواها المضادة غير محددة القيمة.

6. وحيث إن القاسم المشترك بين هذه الادعاءات هو أنها، وعلى الرغم من جسامتها بطبيعتها، تفتقر تمامًا إلى أية حقائق تدعمها. ومن ثمَّ، وعلى سبيل المثال، فإن الاتهام المتعلق '*بتزوير مستندات ذات صلة بالشركة*' ليس له أي دافع أو مستند سوى مجرد ادعاء مرسل ينص على ما يلي:

> *..قدّمت الشركة المدعية مستندًا مزورًا من مستندات الشركة للتضليل وتغيير الحقيقة بشأن مركزها القانوني، وحمل المدعى عليها على المضي قدمًا في عملية السداد. ولم يكن هذا المستند حقيقيًا؛ ومن ثمَّ، تحتفظ المدعى عليها بالحق في تقديم شكوى جنائية إلى السلطات المختصة فيما يتعلق بهذا السلوك.*

7. وفيما يتعلق بالاتهامات الموجهة ضد المدعية بشأن التقصير في الأداء، فقد أشارت المدعية إلى أن المدعى عليها لم تتمسك بتلك المزاعم إلا عند تقديم جوابها على الدعوى الراهنة،، وذلك بغرض وحيد وهو التملص من سداد المبالغ المستحقة. وحيث تضيف المدعية بأنه، وسابقًا على هذا التاريخ، لم تتم إثارة أي ادعاء مما ورد في مذكرة الدفاع في أي وقت مضى طوال فترة تعاقدهما التي امتدت لعدة أشهر. وعلى النقيض تمامًا، وبحسب ما تدفع به المدعية، فإن المدعى عليها قد اضطلعت خلال تلك الفترة باعتماد المخرجات التعاقدية، كما أكّدت إدراج الشهادة في المنصة التابعة للمنتدى الدولي للاعتماد، بل وتقدمت بطلبات لتوسيع نطاق العمل بخدمات إضافية، كما أقرّت بالمبالغ المستحقة غير المسددة في مناسبات متعددة.

8. علاوةً على ذلك، وبحسب ما تؤكده المدعية، فإن شكوى المدعى عليها بشأن عدم تسليمها لوثائق جوهرية، لا تتفق مع حقيقة أن شهادة الأيزو (ISO 27001) قد اجتازت بالفعل مراحل التدقيق والاعتماد من قِبل المنتدى الدولي للاعتماد. ويعزى ذلك إلى أنه لا يمكن لأي جهة توثيق وإصدار أن تمنح شهادة الأيزو (ISO 27001)، كما لا يمكن قبول أي شهادة وإدراجها في المنصة التابعة للمنتدى الدولي للاعتماد، ما لم تكن جميع الوثائق الإلزامية مستوفاة بالكامل وبشكل

قطعي. وتأسيسًا على ما تقدم، فإن نجاح إصدار شهادة الأيزو (27001 ISO) وإدراجها في المنصة التابعة للمنتدى الدولي للاعتماد يشكّل دليلًا قاطعًا على تسليم المستندات والوثائق كافةً.

9. وبحسب دفع المدعية، فإن الأمر ذاته ينطبق على ادعاء المدعى عليها بأن الوثائق قد جرى إعدادها على نحوٍ غير ملائم. وحيث إن تلك الوثائق والمستندات قد جرى تقديمها إلى جهة مستقلة ومعتمدة لمنح الشهادات، وتم تقييمها والمصادقة عليها من قِبلها، فإن شهادة الأيزو (27001 ISO) بحد ذاتها غدت دليلًا قاطعًا على جودة تلك المستندات.

10. وفيما يتعلق بادعاءات المدعى عليها بشأن الاحتيال والتزوير، فإن النهج القضائي الراسخ والسائد يوكد أن الادعاءات من هذا القبيل يصعب إثباتها وتكريسها قانونًا دون أدلة دامغة. ولا يعزى ذلك إلى اختلاف في عبء الإثبات، بل بالنظر إلى الجزاءات المترتبة على مثل هذا السلوك، بما يشمل العقوبات الجنائية، ومن ثم، يُنظر إلى هذه الأفعال على أنها غير محتملة الحدوث في الأصل. وفي الدعوى الماثلة، وكما سلف البيان، فإن اتهامات المدعى عليها تتسم بافتقار تام لأي أدلة تنهض بها. ومن ثمَّ، فإنني خلصتُ إلى أن الدفع القائم على هذه الاتهامات لا يمكن التعويل عليه.

11. وتأسيسًا على مجمل هذه الظروف، فإنني خلصتُ إلى أن الادعاءات الواقعية التي استندت إليها المدعى عليها في كلٍّ من دفاعها ودعواها المقابلة، هي ادعاءات يتعين رفضها بحالتها وموجب أوراق الدعوى باعتبارها غير محتملة الحدوث في الأصل ومفتقرة إلى أي أساس. وحيث إنه، وتأسيسًا على ما تقدم، تقضي المحكمة قبول طلبات المدعية، في حين تقرر رفض الدعوى المقابلة المقدمة من المدعى عليها، مع إلزام الأخيرة بالمصروفات في كلتيهما.

أصدرته المحكمة،

[توقيع]

القاضي فريتز براند

أُودعِت نسخة موقعة من هذا الحُكم لدى قلم المحكمة.

التمثيل

ترافعت المُدَّعية بالأصالة عن نفسها.

ترافعت المُدّعى عليها بالأصالة عن نفسها.